ونحو ذكر ان امكن ويستحب الصلاة في النعل وقاله طايفة من العلما والعبد الابق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي ايضا كما جاء في الحديث مرفوعا بنفي قبول صلاته واستدل [illegible] بقدر زايد على ستر العورة في الصلاة وهو اخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له ان يلبس ازين ثيابه واجملها في الصلاة ○

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه باحاديث الاستنجا وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالما ثم صلي فيه من حديث اسما وغيرها وبحديث ابي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشي من البول والعذرة وامره بصب الما على البول ومن صلى بالنجاسة ناسيا او جاهلا فلا اعادة عليه وقاله طايفة من العلما لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد مخطيا او ناسيا لا يبطل العبادة وذكر القاضي في المجرد والآمدي ان الناسي يعيد رواية واحدة عن احمد لانه مفرط وانما الروايتان منصوصتان عن احمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقتان والنهي عن قربان المساجد لمن اكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلما وحكى القاضي عياض ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طايفة من اصحابنا ان القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناولهما اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام احمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا انه جمع قبر قال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا ينبغي ان يكون

المنع

المنع متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنايه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره انه لا يجوز الصلاة في المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين حايطه وبين المقبرة حايل آخر وذكر بعضهم هذا منصوص احمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة اصحابنا بين ان يكون الحش في ظاهر جدار المسجد وباطنه واختار ابن عقيل انه اذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حايل مثل جدار المسجد لم يكره والاول هو الماثور عن السلف والمنصوص عن احمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها اولى وفي كل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك ومقتضى كلام الآمدي وابي الوفا ابن عقيل انه لا تصح الصلاة في ارض الخسف وهو قوي ونص احمد لا يصلى فيها وقال الآمدي ويكره في الرحا ولا فرق بين علوها واسفلها قال ابو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب احمد واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض به لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبه والله اعلم ان يكون ذكر هذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة المامور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم ان استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل انه صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم ان الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد ان يكون لهذا الكلام فايدة وعلم شي قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو اعلم بمعنى ما سمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة واما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذى به حذو الفرض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوي انه صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وانما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته او البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم في رواية اخرى ولهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)